## نـصـوص عامــة

المادة الثالثة
تتألف لجنة التوجيه الاستر/تيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة، من الأعضاء التالي بيانهم : - وزير الداخلية ؛

- الوزير المكلف بالنالية ؛
- الوزير الككلف بالسياحة والصناعة التقليدية ؛
- السلطة الحكومية المكلة بالتممية الترابية ؛
- السلطة الدكومية اللكلة بالماء والبيئة ؛ - المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التمحر ؛
- رئيس مجلس الجهة الثرقية ؛
- رئيس مجلس جهة مكناس ـ تافيلالت ؛ - رئيس مجلس جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛
- رئيس مجلس جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛
- رئيس مجلس جهة كلميم - السمارة ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية ؛
- رئيس المجلس العام اللتنمية الفلاحية.

يمكن لأعضاء لجنة التوجيه الاستراتيجي، في حالة غيابهم أو تعذر حضورهم، أن ينتدبوا بمـفة استثنائية من يمثلهم في أثنـال هذه اللجنة.
ويمكن لـرئيس لجـــة التوج يه الاستـراتـيجي أن يـدعو لـضضو
اجتماعاتها بصفة استشارية كل شخص يمكن الاستئناس برأيه.
المادة الرابعة

تجتمـ لجنة التوجيه الاستراتيجي بدعوة من رئيسها ، كلما دعت
حاجات الوكالة إلى ذللك، ومرة واحدة على الأقل في السنة. يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها على الأقل نمف أعضا الوائها الوا


الأصوات، رجح الجانب الذي يكفن فيه الرئيس.
المادة الخامسة
لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المثار المار إليه
 بقرار اللوزير المكف بالفلاحة بعد استطلاع رأي وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلة بالبيئة.

مرسوم رفم 2.10.54 صعالرفي 23 من ممرم 1432 (29 ليسمبر 2010) الحالبيق اللحانوش رةم 06.10 المتعلق بإصداث الوكالة الوليةي للنية مناطق المامات وشجى اركان.
الوزير الأول،
 لتتمية مناطق الواحات وشجر أركان، الصـادر بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.10 .187 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) ؛
 في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسـة مجالس إدارة

المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى
يمارس الونير المكلف بالفلاحة الوصاية على الوكالة الوطنية لتتمية مناطق الواحات وشجر أركان.

## المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، الذي يترأسـه الوزير الأول أو السلطة


- وزير الداخلية أو من يمثله ؛
- المزير المكف بالمالية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثه ؛
- السلطة الحكومية المكلة بالماء والبيئة أو من يمثلها ؛ - المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يمثله ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي المي ؛
- المدير الحام لوكالة التنمية الفلاحية ؛
- المدير العام للمكتب اللوطني للسـلامة الصحية للمواد الغذائية ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بودزازات الميار ؛
- مدير المكت الجهوي للاستتمار الفلاحي بسوس ـ ماسنة ؛ -خبيران في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية وفي هجال هماية شجر أركان، يدينهما الوذير المكف بالفلاحة.
المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تتفيذ هـا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010). الإمضاء : عباس الفاسي•

وقعه بالحطف :
ونير الاقتصاد والمالية، بالإمضاء : صـلاح الندين المزوار.

مرسوم لهم 2.10.576 مسالرفي 23 من محرم 1432 (29 ليسمبر 2010)

 بعناسبة اللكرى) الفامسة والثالثيه اللمسيرة الفضراه.
الوزير الأول،

بنـــاء عـلى المـــواد 5 و 15 و 16 و 18 و 19 و 37 من القـــانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبتك المغرب الصادر بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.05 .38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛ وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادىى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتـطبـيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقاننو الأساسي للبنك المخرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المـنرب بتاريخ 14 من ربيـ الآخـر 1431
(30 مارس 2010) والمقرر على إثترها إصـدار قطـع نقديـة تنكارية من
الذهب من فئة 1000 درهـم ومن الفضـة من فئة 250 لـرهـمـا بمـنـاسـبة الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء؛ ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسمـ مـا يلي :
المادة الأولى

يوافق على مقـرر مـجلس بنك المـفرب المتـعلق بتـرويـع قطع نـقنـيـة تذكارية مـن اللذهب من فئة 1000 درهـم ومن الفضـة من فئة 250 درهما وذاللك في سـوق المسكوكات على الصـعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخامسة والثالثين للمسيرة الخضراء.

## المادة السادسة

تحـد قــائمـة المنـقولات والـعقـارات المشـار إليهـا في المادة 16 من القانون السـالف الذكر رقم 06.10 بقرار مشترك للوزيـر المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة السـابعة
يسـند تنفيذ هذا المرسبوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصـاد والمالية ووزير الفلاحـة والصيد البحري، كل واحد منهمـا فيما

يخصـه.
"حمر بـلردــاط ني 23 من مـرم 1432 (29 ديسمبر 2010).
الإمضاء : عباس الفاسي.
وقعه ببالمطف
وزير الاقتمـاد والمالية.
الإمضاء : صـلاع الدين المزوار.
ونير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء، عزير أخنوشُ .

مرسوم رّم 2.10.575 صـالرني 23 من مصر 1432 (29 ليسمبر 2010)
 المطنية للطرة السيارة بالمفرب في معوه مبلغ مليارين وفسساياح ملينة لرهم (2.500.000.000 2لرهم).

$$
\begin{aligned}
& \text { الموير الأول • } \\
& \text { بناء على 'الفصل } 63 \text { من الدستود ؛ } \\
& \text { ، وباقترأح من وزير الاقتصاد والمالية } \\
& \text { رسم ما يلي : } \\
& \text { المادة الأولى }
\end{aligned}
$$

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصـاه ملياران وخمسمائة مليون درهم
 لالطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية اللمطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثانية

يشـل الضمـان المنصوص عليه في المـادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ
الأصـلي وتسـديد الفوائد ويظل مـرتبطا بسـدأ الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة
تــدد كيفيات إصـدار الاقتـراضـات المشــار إليهها في المادة الأولى أععلاه بقرار اللوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.95 .838 الصادرفي فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد تأليف أجهزة إدارة وتسيير المكتب الوطني

للصيد البحري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصهـ.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015).
الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

> وفعه بالعطف:
> وزير الفلاحة والصيد البحري،
> الإمضاء : عزيز أخنوش.
> ووزبر الاقنصاد والمالية.
> الاهمضاء: : محمد بوسعيد.

مـرسـوم رفــم 2.15.762 حــادر في 19 من ربيـع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسـوم رقم 2.10 .54 الصهادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسـمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوان الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

> رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.54 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1437 . 26 نوفمبر 2015)
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتمم المادتان الثالثة والسيادسة من المرسوم رقم 23 2.10.54 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

مرسوم رقم 2.15.604 صـادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) يتعلق بتأليف مجلس إدارة المكتب

الوطني للصيد البحري.
رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريفرقم 1.69 .45 الصادر في 4 ذي الحجه 1388 (21 فبراير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري. كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير المير الشُريف رقم 1.14.140 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

$$
\text { ولا سيما الفصل } 4 \text { منه : }
$$

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :
المادة الأولى
برأس رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا

 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969).

علاوة على الأعضباء المنصوص عليهم في الفصل 4 من الظهير الشُريف السالف الذكر رقم 1.69.45، يتألف مجلس إدارة المكتب

الوطني للصيد البحري من :

- الوزيرالمكلف بالصيد البحري أوممثله ؛
- وزير الداخلية أو ممثله :
- وزير الاقتصـاد والمالية أو ممثله ؛
- الوزيرالمكلف بالتجهيزواللوجيستيك أوممثله :
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري يتم تعيينهم لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدي لحضيور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص مؤهل يرى فائدة في مشاركته.

مرسوم رقم 2.15.801 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة

## المحاماة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق

بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماماة ولاسيما المادة 41 منه ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 514.65 الصـادر في 17 من رجب 1386
(فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمسساعدة القضائية : وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وباقتراحمن وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015). رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق


 التي يقدمونها في إطار المساعدة القضضائية. المادة الثانية

يتم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعديرة القضاتية، عبر تفويضها من طرف الوزير المككف بالعدل للامهرين المسـاعدين بالهرفـ، بعد التشاور مع هيئات المحامين. لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة من طرف المحامين لتوزيعها على مختلف هيئات المحامين بالمفرب.

المادة الثالثة
تحدد المبالغ المستحقة المشمار إلهيا في المادة الأولى أعلاه لفائدة
 الثانية من المادة 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه كما يلي : - 2500 درهم فيما يخص القضايا الممروضة أمام محكمة النقض :
"المادة الثالثة. - تتألف لجنة التوجيه الاستر اتيجي للوكالة، تحت "رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة، من الأعضاء التالي بيانهم:
$\qquad$ ..."
$\qquad$
" * السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الترابية ؛ „* الوزبر المكلف بالتربية الوطنية والتكوين المفهي ؛ " * الوزير المكلف بالتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
" * الوزير المكف بالصحةة ؛
"* الوزير المكفف بالطاقة والمعادن ؛
" * السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة ؛
..."
..."
(الباقي دون تغيير.)
״المادة السادسة. - تحدد قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها "في المادة 14 من القانون . بالفلاحة." "

## المادة الثانية

> ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015).

> الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقه بالعطف: :
وزبرالفلاحة والصيد البحري.
الالمضاء : عزز أخنوس.
وزيرالافتصاد ولمالية.
الإمضاء : محمد بوسعيد.

